في اربع ركعات بعد الجمعة فامر بها جميع ائمتهم وعملوا بها ولم يتركها
احد منهم ليجوز الاربع عن الظهر ان لم تجز الجمعة وقالوا لا بد ذلك
ثم اختلفوا في نيتها فقال بعضهم ينوي السنة لان الظاهر جواز الجمعة
وقال بعضهم ينوي الظهر يومه لان الفرض لا ينتاد بها اذا نوى السنة
ولم ينوي الفرض ولا يحصل الاحتياط وقال بعضهم ينوي آخر ظهر عليه
وهذا هو الاحسن حتى يكون قد احتاط من كل وجه فان كانت الجمعة
لم تجز فآخر الظهر عليه وهو ظهر الوقت فيجزيه وان كان الجمعة قد جا
زت اجزاته الاربع عن ظهر قد فاتت في عمره ان كانت عليه قال القاضي الامام
رحمه الله والاختيار عندي ان يصلي اربعا بهذه النية ثم يصلي اربعا بنية
السنة

١٢
السنة حتى لا تكون تاركا لها فان كانت جمعته جازت لم تجز المؤدى
بنية الظهر عن السنة والله اعلم ثم اختلف مشايخنا رحمهم الله في هذه
الاربع التي امروا بها بعد الجمعة كيف يصليها قال بعضهم يقراء في كل ركعة
بفاتحة الكتاب والسورة لان الظاهر جواز الجمعة فان هذه سنة
وان امرنا كاتها احتياطا فيصليها كما يصلي السنن والنوافل
وقال بعضهم لا يقرا السورة في الاوليين كالظهر لانا انما امرنا بها
لتجزئ عن الظهر قال رحمه الله هؤلاء وان احتاطوا الاختلاف العلماء
ولم يسقطوا احد القولين واعتبروها فمن كان عنده قول محمد رحمه الله
يجوز الجمعة ارجح رأي الاربع بعد اداء الجمعة بنية السنة وقراءة السورة